

قرار رقم (١٢٩٢) لسنة ٢٠٢٠

بتاريخ ٨ / ١١ / ٢٠٢٠

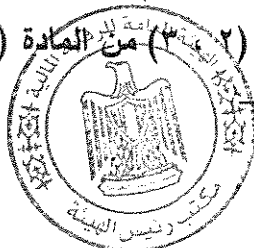
باعتتماد تعديل لائحة النظام الأساسي لصندوق
التأمين التكميلي الخاص للعاملين بهيئة ميناء الاسكندرية

رئيس الهيئة العامة للرقابة المالية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٥ بإصدار قانون صناديق التأمين الخاصة
ولائحته التنفيذية وتعديلاتها.
وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨١ بإصدار قانون الإشراف والرقابة على التأمين في مصر
ولائحته التنفيذية وتعديلاتها.
وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بتنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية غير
المصرفية.
وعلى قرار رئيس الهيئة العامة للرقابة المالية رقم (١٠٥٠) لسنة ٢٠١٧ بتحديد اختصاص
السادة نائبي السيد الدكتور رئيس مجلس إدارة الهيئة.
وعلى قرار الهيئة العامة للرقابة المالية رقم (٦٧٠) لسنة ٢٠١٤ بتسجيل لائحة النظام
الأساسي لصندوق التأمين التكميلي الخاص للعاملين بهيئة ميناء الاسكندرية برقم (٨٩٢).
وعلى لائحة النظام الأساسي للصندوق وتعديلاتها.
وعلى محضر اجتماع الجمعية العمومية للصندوق المنعقدة في ٨/٧/٢٠٢٠ بالموافقة على
تعديل بعض مواد لائحة النظام الأساسي للصندوق إعتباراً من ١/١/٢٠٢٠.
وعلى محضر اجتماع لجنة البت في طلبات الترخيص بإنشاء صناديق تأمين خاصة جديدة
وطلبات تعديل أنظمتها الأساسية المشكلة بقرار رئيس الهيئة رقم (٣٣٠) لسنة ٢٠١٦
بجلستها المنعقدة في ١٨/١٠/٢٠٢٠ باقتراح اعتماد التعديل المقدم من الصندوق المذكور.
وعلى مذكرة الإدارة العامة لترخيص صناديق التأمين الخاصة بالهيئة المؤرخة ٤/١١/٢٠٢٠.

قرر

مادة (١) : يُستبدل بنصوص المادة (٣/و/١) من الباب الأول (بيانات عامة) والمادتين (٤/د ، ٥/٢١)
من الباب الثاني (شروط العضوية والاشتراكات) والبندين (٢/٣) من المادة (٨ مكرر) وصدر
المادة (٩) من الباب الثالث (المزايا) النصوص التالية :



الباب الأول : (بيانات عامة)

مادة (٣) : في تطبيق أحكام هذا النظام يقصد بـ :

(و) تعريف أجر الاشتراك :

(١) أجر الاشتراك الذي تصرف بموجبه المزايا :

هو إجمالي الأجر الشهري الشامل خلال السنة الأخيرة من الخدمة بحد أقصى ٤٤٠٠ جنيه.

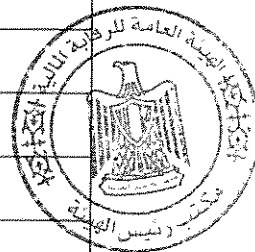
الباب الثاني : (شروط العضوية والاشتراكات)

مادة (٤) : شروط العضوية :

يشترط في العضو ما يلي :

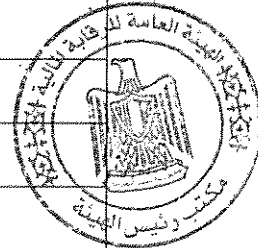
(د) يجوز قبول أعضاء جدد بالصندوق بحد أقصى للسنة عند الانضمام ٥٨ عاماً بشرط سداد رسم عضوية يُحدد وفقاً للمدة المتبقية على بلوغ سن التقاعد القانوني طبقاً للجدول التالي:

المدة المتبقية على بلوغ سن التقاعد القانوني (بالسنوات)	رسم العضوية (بالجنيه)
٤٠ فأكثر	٤١٥٢,٢٧
٣٩	٤٨١٦,٤٣
٣٨	٦٠١٦,٤٣
٣٧	٦٦٥٩,٢٧
٣٦	٧٦٤٠,٦٠
٣٥	٨٥٢٥,٧٣
٣٤	٩٥٩٢,٣٥
٣٣	١٠٥١٢,٤٩
٣٢	١١٦١٩,٧٩
٣١	١٢٥٦٣,٩٦
٣٠	١٣٥٣٠,٨٤
٢٩	١٤٦٧٩,٧٧
٢٨	١٥٨٢٠,٩٦
٢٧	١٧٠٨٧,١٧
٢٦	١٨٣٩٢,٦٠



٤٦٠٧٦

١٩٧.٢,٥١	٢٥
٢٠٦٢٧,٨٧	٢٤
٢١٧٩٦,١١	٢٣
٢٣٠١٢,٠٢	٢٢
٢٣٨٨٩,٦٩	٢١
٢٥٣٩٧,٩٠	٢٠
٢٦٥٣٣,٨٧	١٩
٢٧٦٠٣,٩٨	١٨
٢٨٩٠٣,٢٨	١٧
٣٠٥٣٥,١٢	١٦
٣٠٩٩٠,٣٣	١٥
٣٢٠٣٨,٣٩	١٤
٣٣٢٤٠,٥٩	١٣
٣٣٨٢٥,٧٢	١٢
٣٥١٠٢,٦٤	١١
٣٦٠٠٤,٢٧	١٠
٣٦٧٩٩,٣٤	٩
٣٧٥٦٤,٩٣	٨
٣٨٠٣٨,٥٦	٧
٣٨١٥٩,٧٠	٦
٣٨٢١١,٤٤	٥
٣٧٥١١,٣٠	٤
٣٦٤٥٥,٣٠	٣
٣٥٠٤٣,٨٩	٢



٤٦٠٧٦

- تحسب المدة المتبقية على بلوغ سن التقاعد القانوني عند الانضمام بالفرق بين تاريخ الانضمام وتاريخ بلوغ سن التقاعد القانوني.

- تحسب كسور السنة نسبياً.

مادة (٥) : الاشتراكات ورسم الانضمام :

(١) اشتراك شهري بواقع ٣% من أجر الاشتراك الوارد بالمادة (٣/و/٢) خصماً من راتب العضو.

(٢) رسم الانضمام للصندوق يسدده العضو مرة واحدة عند الانضمام بواقع خمسة عشر جنيهاً وتشمل تكلفة إصدار كارنيه العضوية.

الباب الثالث : (المزايا)

مادة (٨ مكرر) :

المعاش التكميلي :

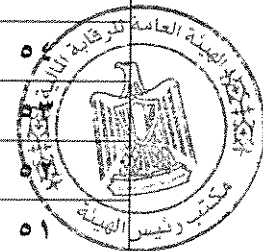
(٢) في حالة الوفاة قبل بلوغ سن الستين :

تُصرف القيمة الحالية للمعاش بواقع ٢٩٧٨٦,٩٤ جنيه.

(٣) في حالة الوفاة بعد بلوغ سن الستين :

تُصرف القيمة الحالية لدفعات المعاش المتبقية طبقاً للجدول التالي :

عدد الدفعات المتبقية	القيمة (بالجنيه)	عدد الدفعات المتبقية	القيمة (بالجنيه)
٦٠	٢٩٧٨٦,٩٤	٣٠	١٦٣٢١,٨٤
٥٩	٢٩٣٧٨,٥٩	٢٩	١٥٨٢٦,٨٥
٥٨	٢٨٩٦٧,٦١	٢٨	١٥٣٢٨,٦٨
٥٧	٢٨٥٥٣,٩٩	٢٧	١٤٨٢٧,٣١
٥٦	٢٨١٣٧,٧١	٢٦	١٤٣٢٢,٧١
٥٥	٢٧٧١٨,٧٥	٢٥	١٣٨١٤,٨٦
٥٤	٢٧٢٩٧,٠٩	٢٤	١٣٣٠٣,٧٥
٥٣	٢٦٨٧٢,٧٢	٢٣	١٢٧٨٩,٣٤
٥٢	٢٦٤٤٥,٦٢	٢٢	١٢٢٧١,٦٣
٥١	٢٦٠١٥,٧٧	٢١	١١٧٥٠,٥٩
٥٠	٢٥٥٨٣,١٦	٢٠	١١٢٢٦,١٩
٤٩	٢٥١٤٧,٧٦	١٩	١٠٦٩٨,٤٢
٤٨	٢٤٧٠٩,٥٧	١٨	١٠١٦٧,٢٥
٤٧	٢٤٢٦٨,٥٥	١٧	٩٦٣٢,٦٧
٤٦	٢٣٨٢٤,٦٩	١٦	٩٠٩٤,٦٥
٤٥	٢٣٣٧٧,٩٨	١٥	٨٥٥٣,١٦



٤٦٠٧٦

٨٠٠٨,١٩	١٤	٢٢٩٢٨,٤٠	٤٤
٧٤٥٩,٧٢	١٣	٢٢٤٧٥,٩٢	٤٣
٦٩٠٧,٧١	١٢	٢٢٠٢٠,٥٣	٤٢
٦٣٥٢,١٦	١١	٢١٥٦٢,٢١	٤١
٥٧٩٣,٠٣	١٠	٢١١٠٠,٩٤	٤٠
٥٢٣٠,٣٠	٩	٢٠٦٣٦,٧١	٣٩
٤٦٦٣,٩٥	٨	٢٠١٦٩,٤٨	٣٨
٤٠٩٣,٩٦	٧	١٩٦٩٩,٢٥	٣٧
٣٥٢٠,٣٠	٦	١٩٢٢٦,٠٠	٣٦
٢٩٤٢,٩٥	٥	١٨٧٤٩,٧٠	٣٥
٢٣٦١,٨٩	٤	١٨٢٧٠,٣٤	٣٤
١٧٧٧,٠٨	٣	١٧٧٨٧,٨٩	٣٣
١١٨٨,٥٢	٢	١٧٣٠٢,٣٤	٣٢
٥٩٦,١٦	١	١٦٨١٣,٦٦	٣١

مادة (٩) :

في حالة إنتهاء الخدمة بسبب الاستقالة أو النقل أو الفصل لأسباب غير مشينة أو الإحالة الى المعاش المبكر:

تحسب للعضو الميزة التأمينية وفقاً لأحكام المادة (١/أ/٨) بافتراض بلوغ العضو سن الستين بالإضافة الى القيمة الحالية للمعاش التكميلي بواقع ٢٩٧٨٦,٩٤ جنيه ثم تخفض إجمالي هذه الميزة بنسبة مدة الاشتراك الفعلية الى مدة الاشتراك الكلية بافتراض بلوغ سن الستين ثم تصرف وفقاً للجدول التالي وبحد أدنى إجمالي الاشتراكات المسددة :

.....

مادة (٢) : تسرى هذه التعديلات وفقاً لما قرره الجمعية العمومية للصندوق باجتماعها السالف الإشارة إليه.

مادة (٣) : يُنشر هذا القرار في الوقائع المصرية، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ النشر، وعلى الجهات المعنية تنفيذه.

نائب رئيس الهيئة

المستشار/ رضا عبد المعطى



٤٦٠٧٦